

يا شرفه قربة لا مضي في فاسدها ولا لزومه العضا بافسادها كما قيل في
الوضو فعلمنا ان عندنا لا يحب العضا بالفساد حتى انه يجب افساد
به يا خبارة بان وجد المسمى في الرطل ما لكنه بالشرع يصدر مضمونا
عليه وجواب المضمون في صانته بوجوب المثال فان قيل وجب ان يكون العضا
والشرع وهو بالفساد ولنا القرينة عندنا بهذا الوصف لانضم وانما
الشرع بالفساد بل نلزم بالندرد و ذلك مثل قولهم العبد مال فلا سقده بدله
بالقول كالدابة وعندنا لا يقدر بدله بهذا الوصف بل يوصف له دميته وهذا
الادري في الموجود ولا يكون بعض صفاته حسنا وبعض صفاته
الوصف لا يوصف ان يكون القرينة مضمونه بوصف خاص غير مضمونه بغير
الوصف لا يفسد عندنا وذلك لان منع وجود الفساد يدل على اذا قرن به
سط فاسد وكذلك قولهم في المخلوطة انما منقطعها التكاثر فلا ينفقها
الطلاق كمنقضية العدة ونحن نقول بوجوبه لان الطلاق لا ينفقها بهذا
الوصف بل يوصف انما معتدك عن تكاثر صحيح ومن ذلك قولهم حبر يرقى
تكتف ولا ينفق به التكتف الا بما يمان المحزر ونحن نقول هذا الوصف بوجوب
اليمان عندنا لكن قيام الموجب له منع معارضته ما شقظه وهو اطلاق
صاحب الشرع الذي هو صاحب خلق كالدير شقظه وكذلك قولهم في السنة انما اخذ
مال الخبز بلا تدن في وجوب الضمان وانما قولهم ولكن لا يمنع اعراضه بالسقطة كالبرا
فذلك استنفال الحد الفصحة الباني وهو المانع وهو اربعة اوجه جامعة

اي لا يشترط في المصاحف
الوجوه لا يمتنع في سطر
الشرع ولا يفسد بالفساد
الوجوه لا يمتنع في سطر
الشرع ولا يفسد بالفساد
الوجوه لا يمتنع في سطر
الشرع ولا يفسد بالفساد

احتملوا بالاجزى
عندنا هو المنع

نفسه لوصف والناحية صلاحه الحكم والمناكس نفس الحكم والبراع في نسبة
الي الوصف اما الاول فمثل قولهم عفتوبه متعلقة بالجماع فلا يفسد الا كل احد
الزنا وهذا غير مسلم عندنا لا كقاره الفطر متعلقة بالنظر لا بالجماع ومن
ذلك قولهم في بيع السفاحه بالسفاحه انه مع مطعوم مطعوم مجازفة بسطل
كسح الصبره بالصبره لا بفعل مجازفة ذاتا ووصف فلا بد من القول بالذات
ثم نقول مجازفة في الذات بصورتها ام بالمعيار فلا بد من القول بالمعيار لان المطعوم
بالمطعوم كيبلا تكيل حازوا ونافا في الذات فان قالوا لا حاجة الي هذا لم
نسلم له المجازفة مطلعه فاضطر الى انما ان الطمعه ليجزم بسطل
الحسن مع ان الكيل الذي يظهره الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار ومن
ذلك قولهم في التيبال الصغيرة انها تيب يربح مشورنقا ولا يفسد الا باليبالفة
له ناعول برأي خاص من برأي مستخرفه فاما الحاضر فلم يوجد في الفرج واما
المستخرفه فلا يوجد في الاصل وان قالوا لا حاجة الي هذا فلدا له عندنا لا يفسد
الا باليبالفة لان اى الوبي رايبها وان قالوا يربها كان انقضى المنجونه لانها
رايا مستخرفه بالاضالار المنجور تحتل الزوال بل حاله يظهره قوة المسئلة
ان الزولانه تاسه ولا يمنعها الاراي قائم واما المعلوم من الوجود فلا يفسد
كونه برطاما نعا اود ليللا فاطعا وهذا الذي قلنا امثله فادخل في الفرج
ومنه قسم اخر وهو ما يدخل في الاصل مثل قولهم في مسح الرأس انه طمها به
فمن ثلثه كالاسنجا وسقولا الاستنجا ليس بطمها به مسح بل طمها به
عن النجاسة المحققة فيضطر الى الرجوع الى فقه المسئلة وهو بيان ما

الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء